تسويات ـ ضم مدة الخبرة العملية التي قضيت بعقود عمل مؤقتة قبل التعيين على وظـائف دائمة ـ تحديد مفهوم قيد الزميل الوارد بالمادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الدولة للتنمية الإداريـة رقـم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لـسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته وكذا الأحكام الواردة بالمادة (٣) من قرار وزيـر الدولـة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قضي بحساب مدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة في أقدمية العامل في درجة الوظيفة التي يعين عليها فضلاً عن الأثر المالي لهذا الحساب ، المتمثل في منح علاوة الوظيفة عن كل سـنة مـن سـنوات الخبـرة المحسوبة بحد أقصى خمس علاوات ٠ واشترط لذلك أن تتفق مدة الخبرة مع طبيعـة العمـل الجديد ، وألا يسبق العامل نتيجة حساب مدة خبرته الزائدة زميله المعين بذات الجهـة الـذي تتوافر له ذات مدة الخبرة ويشغل وظيفة من ذات الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبـرة المحسوبة ٠٠٠٠ وفي هذا أشارة إلى أن الذي يجمع بينهما ويجعلهما زميلين هو مدة الخبـرة وما تستتبعه من وجود تاريخ فرضي لبداية التعيين ٠

واستخلصت الجمعية العمومية من ذلك أن مدلول الزميل هنا هو زميل مدة الخبـرة ، أي الزميل الذي له ذات مقدار مدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين فـي ذات الجهـة والمجموعة الوظيفية ، وذلك سواء أكان حاصلاً على ذات المؤهل أم لا فيكون زميلاً للمعـين حال كونه له ذات مدة الخبرة المطلوب حسابها أو أزيد منها ، ومن ثم فإذا وجد هذا الزميـل اقتصر حق العامل على حساب مدة خبرته الزائدة على القدر الذي يؤدي إلى مساواته به فـي أقدمية درجة الوظيفة ، كما يقتصر حقه في العلاوات الإضافية على عدد من السنوات تقابـل عدد سنوات الخبرة المحسوبة له على هذا الأساس في الأقدمية ومع مراعاة ألا يزيـد مرتبـه عن مرتب زميل الخبرة بالمدلول السابق بيانه ، وأن يوضع في ترتيب تـال لأقدميـة هـذا الزميل٠

(فتوى رقم ٤٠٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ملف رقم ١٠٣١/٣/٨٦)